الامين بالقيمة للحيلولة من زيادته فلو اعترف المالك بالاذن في الايداع من زيد
وانكر الدفع له فالقول قول المالك وان اعترف به اي بالدفع زيد لان الوديع يدعي
الرد على من لم يأتمنه وكما لا يقبل قول زيد على المالك في الرد لا يقبل قوله عليه في التلف
كما صرح به الاصل وان اعترف بهما اي بالاذن والدفع وانكر الاشهاد بالايداع وزيد
ينكر الدفع فلا ضمان على الوديع بناء على عدم وجوب الاشهاد بالايداع وهو الاصح كما
قدمته عن ابن الرفعة وترجيح عدم الضمان من زيادة المصنف ومنه يوخذ ترجيحه
هذا الذي قدمته عن ابن الرفعة ولو اتفقوا جميعا على دفعها الى الامين وادعى
الامين ردها على المالك او تلفها في يده صدق بيمينه صرح به الاصل فان قال
المالك له اودعها امينا ما اي ثم يعينه ففعل وادعى الامين التلف لها
صدق بيمينه لانه ادعى الرد لها على المالك فلا يصدق لانه لم يأتمنه فصل
ولو تنازع الوديعة اثنان بان ادعى كل منهما انها ملكه فصدق الوديع احدهما
بعينه فللاخر تحليفه بناء على انه لو اقر لزيد بشيء ثم اقر به لعمرو يغرم لعمرو وان
حلف سقطت دعوى الاخر وان نكل حلف الاخر وغرم له القيمة وقيل يوقف
الوديعة بينهما الى ان يصطلحا وقيل تقسم بينهما كما لو اقر لهما والتصريح بالترجيح
من زيادته وبه صرح الاصل في باب الاقرار وان صدقهما فاليد لهما والخصومة
بينهما فان حلف احدهما قضي له ولا خصومة للاخر مع الوديع لنكوله وان نكلا
او حلفا جعل بينهما وحكم كل منهما في النصف الاخر كالحكم في الجميع في حق غير
المقر له وقد بيناه صرح به الاصل وان قال هي لاحدكما ونسيته وكذباه في النسيان
ضمن كالغاصب لتقصيره بنسيانه وان صدقاه عليه فلا ضمان والغاصب
فيما لو ادعى عليه اثنان غصب مال في يده اذا قال هو لاحدكما ونسيته يحلف
لاحدهما على البت انه لم يغصبه ويغني عن حلفه للاخر بلا يمين المغصوب وان قال
هو وديعة عندي ولا ادري اهو لكما ام لاحدكما ام لغيركما حلف على نفي العلم
ان ادعياه وترك في يده لمن يثبت اي يقيم البينة به وليس لاحدهما تحليف الاخر
لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق بخلاف نظيره فيما مر فصل
مسائل منثورة لو تعدى الوديع في الوديعة ثم بقيت في يده مدة لزمه
اجرتها وان ربط عبارة الاصل وان ترك عند صاحب الخان مثلا حمارا او وكل
له احفظه كيلا يخرج فلاحظه فخرج في بعض غفلاته لم يضمن لانه لم يقصر
في الحفظ المعتاد وان احترق منزله فبادر باخراج ماله منه فتلفت
الوديعة منه فاحترقت لم يضمن كما لو كانت وديعة على اخرى ثم ان امكن اخراجها
دفعة واحدة قال الاذرعي فالظاهر الضمان وقال ابن الرفعة في المطلب بها وهذا ظاهر
اذا كان ما قدمه من الودايع هو الذي يمكن الابتدا به اما اذا امكن الابتدا بغيره فيحتمل
ما اذا قال اقتل احد الرجلين بخلاف ما قدمه من ماله على الوديعة لانه مأمور بان
يبدأ بنفسه وقضيته تعليله انه لو كان ماله اسفل الودايع فنحاها واخرج ماله لم يضمن

لكن

لكن قال الاذرعي الظاهر انه يضمن اذا حصل التلف بسبب التنحية وان
ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب منه الوديعة فله تحليفه
على نفي العلم بذلك فان نكل حلف الوارث واخذها وان قال الوديع حبستها
عندي لانظر هل اوصى بها مالكها اولا فهو مقصر ضامن وان عرف الملتقط
لبيتي المالك له فلم يخبره به حتى تلفت او عزل منه لطفل او نحوه او لمسجد نفقته
ولم يخبر الحاكم بما تحت يده حتى تلف او اخر القيم بيع ورق فرصاد طفل ونحوه
حتى مضى وقته ضمن الان او نقصت منا خير بيعه نفاقا بالفتح اي رواجا
له فرخص فلا يضمن قال في الاصل وكذا قيم المسجد في استجاره وهذا تشبيه
بتعريض الموت الذي يفسده الدود للتريح وان بعثه رسولا لقضاء حاجة واعطاه
خاتمه امارة لمن يقضي له الحاجة وقال له رده علي بعد قضاء الحاجة فوضعه
بعد قضائها في حرز لمثله ولم يرده لم يضمن اذ لا يجب عليه الا التخلية لا الرد
بمعنى النقل وتحمل مؤنته ولو استحفظ داخل الحمام الحامي لحفظ ثيابه
اي لم يلزمه حفظ الثياب فلو ضاعت لا ضمان عليه وقضيته كلامه كاصله
انه لا يضمن وان نام او غاب عن مكانه ولا ناب به له ثم وهو ظاهر اما اذا استحفظ
وقبل منه فيلزمه الحفظ وان اودعه قبالة بفتح القاف اي ورقة مكتوبا
فيها الحق المقر به وتلفت بتقصيره كان قال لا تدفعها الى زيد حتى يعطيك
دينارا فدفعها قبل ان يعطيه ضمن قيمة الكاغد مكتوبا الاولى والاخصر
قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة ان اريد بذلك بيان ما خذ قيمتها فيغني انه
يضمن قيمتها التي يتناولها الكتابة بالاجرة فذاك وان اريد به ظاهره من
ايجاب قيمتها مكتوبة مع الاجرة فممنوع بل قال الاذرعي وغيره لا وجه له فان
القبالة متقومة فاذا تلفت لزم قيمتها ولا نظر لاجرة الكتابة ولو صح هذا للزم
انه لو اتلف على غيره ثوبا مطرزا غرم قيمته واجرة التطريز وهذا لا يقوله احد
والغاصب انما يغرم القيمة فقط كما اجاب به الماوردي والفوراني والروياني
وغيرهم فالصواب لزومها فقط انتهى خاتمة قال ابن القاص
وغيره كل مال تلف في يد امين من غير تعد لا ضمان عليه الا فيما اذا استسلف
السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم
اي في بعض صورها المقررة في محلها قاله الزركشي ويلتحق بها ما لو اشترى
عينا وحبسها البايع على الثمن ثم اودعها عند المشتري فتلفت فانها من
ضمانه ويتقرر عليه الثمن **كتاب قسم الفيء والغنيمة** المشهور
تغايرهما كما يعلم مما سياتي وقيل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما
افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس ومن
هذين قولهم يسن وسم نعم الفيء والاصل فيهما قوله تعالى ما افاء الله على رسوله وقوله
واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وسمي الاول فيئا لرجوعه من الكفار الى المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)